مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 08– العدد: 01 سنة: 2023
ص: من 680 إلى 708

تأثير حرية الإعلام بالجزائر من خلال المواثيق والآليات الدولية على التنمية المستدامة

The impact of media freedom in Algeria through international charters and mechanisms on sustainable development

بن مالك عبد الصمد*
جامعة تلمسان
benmalek.abdo13@gmail.com

د. علي لطرش
جامعة تلمسان
ali-latreche-doc@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2023/05/14-تاريخ القبول: 2023/06/01-تاريخ النشر: 2023/06/05

الملخص:

هناك علاقة وثيقة بين حرية الإعلام والتنمية المستدامة في شتى المجالات، فكلاهما يخدم الآخر ، ولذلك حالات البؤس التي تعيشها الشعوب كثيرا ما ارتبطت بالتعتيم الإعلامي و التضييق على حرية الإعلام، ومن هذا المنطلق امتد نضال الشعوب مثلما حدث في الثورة الفرنسية عام 1776، و انتفاضة الشعبين الأمريكي والإنجليزي، ولذلك نجد الاهتمام الأكبر بحرية الإعلام وتأثيرها على التنمية المستدامة في التشريعات الدولية من خلال مختلف الهيئات والآليات ، ولهذه التشريعات تأثيرات كبيرة على التشريعات الوطنية التي تتعدل وفقها من باب سمو التشريعات الدولية على التشريعات الوطنية

*المؤلف المرسل.

سنتطرق في هذه الورقة البحثية إلى المواثيق والآليات الدولية ذات الصلة بالحريات الإعلامية وطبيعة تعاطي المنظومة القانونية الجزائرية معها ومدى تأثير ذلك على التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الحق في الإعلام؛ مواثيق عالمية؛ آليات دولية؛ ضمانات إقليمية؛ هيئات دولية؛ التنمية المستدامة.

Abstract:

There is always a close relationship between media freedom and sustainable development in various fields, as each of them serves the other, and therefore the misery experienced by peoples has often been associated with restrictions on media freedom. , and from this point of view the struggle of extended peoples, as happened in the French Revolution in 1776, and of many peoples of Western countries such as the American and English peoples, and this is why we find the greater interest in media freedom and its impact on sustainable development in international legislation through various bodies and mechanisms, and these legislations have a great influence on national legislations which are modified according to the supremacy of international legislations on national laws

In this article, we will discuss international conventions and mechanisms relating to media freedoms, the nature of the Algerian legal system's relationship with them, and the extent of their impact on sustainable development.

Keywords: right to information; global conventions; international mechanisms; regional guarantees; international; organizations sustainable development.

مقدمة

لقد امتد نضال الشعوب لأجل انتزاع شتى الحقوق والحريات لقرون عدة، فالتاريخ يشهد على كثير من الأحداث التي أدت إلى تغيرات وتطورات في شتى الميادين: السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، ومنها حروب الوحدة الأمريكية 1776، الثورة الفرنسية 1789 إضافة إلى انتفاضة الشعب الانجليزي، ولقد ساهمت الانتفاضات التي قامت بها الشعوب في تعزيز مكاسب حقوق وحريات الإنسان، وتعتبر حرية التعبير هي أصل جميع الحقوق والحريات،لأنها تتمحور حول إبداء الآراء والأخبار والمعلومات وتلقيها والتعبير عنها بكافة الوسائل، ولا يمكن تصور حرية التعبير دون حزمة من الحريات الأخرى ذات الصلة كحرية الصحافة، حرية الإعلام، وحرية تداول المعلومات، بل لا يمكن أن تتجسد حرية التعبير دون هذه الحريات المرتبطة ببعضها البعض، ونظرا للأهمية الجوهرية لحريات الصحافة، تداول المعلومات، الإعلام والاتصال بمختلف أنواعه، فقد وضعت دول عديدة حماية قانونية لقطاع الصحافة والإعلام والاتصال للصحافة الحرة من اجل ضمان توفير حق الوصول إلى المعلومات وتداولها وتبادلها، بل لم يقتصر مفهوم الحقوق والحريات العامة ومنها الحريات الإعلامية والاتصالية على دول معينة بل اصبح حق عالمي تقره المنظمات الدولية، فقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كضمانة لتحقيق السلم والأمن الدولي، وألزمت الدول باتخاذ التدابير اللازمة في دساتيرها وقوانينها الداخلية لضمان حقوق الإنسان وحرياته.

ومن منطلق تأثير الدور الكبير الذي يلعبه مجهود المجتمع الدولي في سياقه القانوني والعملي المتمثل في الآليات والهيئات الدولية على الوضع القانوني الداخلي للدول، سنتطرق في هذه الورقة البحثية إلى المواثيق والآليات الدولية ذات الصلة بالحريات الإعلامية وطبيعة تعاطي المنظومة القانونية الجزائرية معها، وذلك من خلال طرح الإشكالات التالية:

- ماهية المواثيق الدولية والاتفاقيات التي تناولت الحريات الإعلامية ؟.
- ماهية الآليات الدولية العملية المُجسَدة لدعم الحريات الإعلامية ؟.
- ما هي طبيعة انخراط المنظومة القانونية الجزائرية في مجهودات المجموعة الدولية لدعم الحريات الإعلامية ؟.

ولتناول هذا الموضوع سنعتمد تقسيم البحث على هذا النحو:

- المحور الأول: المجهودات الدولية العالمية الداعمة للحريات الإعلامية
- المحور الثاني: المجهودات الإقليمية وانخراط المنظومة القانونية الجزائرية.

المحور الأول: المجهودات الدولية العالمية الداعمة للحريات الإعلامية

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية اقتنع المجتمع الدولي بأن للحروب آثار السلبية وما ينجر عنها من دمار وخسائر فادحة في الأرواح وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأن السلم لا يتحقق إلا من خلال إقامة علاقات ودية فيما بين الدول أساسها التعاون واحترام كرامة الإنسان والشعوب، ومن أجل تحقيق هذه الغاية انبثقت عدة صكوك دولية وإجراءات مادية وعملية لكفالة الحقوق والحريات ومنها الحرية إعلامية.

أولا: كفالة حرية الممارسة الإعلامية على مستوى المواثيق الدولية

ا. في ميثاق هيئة الأمم المتحدة : تم توقيعه في أوت 1945 ويعتبر الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي حتى وإن لم يرد نص خاص بحرية الإعلام في هذا الميثاق، إلا أنه وضع الخطوط العريضة للمبادئ العامة لحقوق الإنسان، ومما جاء في ديباجته «إن شعوب الأمم المتحدة قد عقدت العزم على الإعلان عن إيمانها في الحقوق الأساسية للإنسان وفي كرامته وقيمته الإنسانية الآدمية، وفي المساواة بين حقوق الرجل والمرأة».

وفي مادته الأولى ينص على أن: الأمم المتحدة تسعى لتحقيق التعاون الدول وتشجيع احترام حقوق الإنسان وتوفير الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين"، كما نص على ترقية وتعزيز حقوق الإنسان سيما في مادته 13 بُغية أن يشيع في العالم الحريات الأساسية للجميع [1]، أما المادة 55 فتنص "على أن الأمم المتحدة يجب أن توفر الاحترام الدولي لحماية ومراقبة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

*القرارات الأممية ذات صلة بالحريات الإعلامية:

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 (د-1) والمؤرخ في 14 ديسمبر 1946، وقد جاء فيه: "إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها، وتعني حرية الإعلام ضمناً الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود، وهذه الحرية تشكل عاملاً أساسياً في أي جهد يبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه،

1- أ. جنادي نسرين، الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص 118-119.

وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بنقل الوقائع دون تعرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد" [2].

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 127 (ء-2) لعام 1947: الذي يطالب الدول الأعضاء بالقيام، في الحدود التي تسمح بها إجراءاتها الدستورية بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة، التي يكون من شانها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول، وغيرها من القرارات بشأن وسائل الإعلام وإسهامها بدعم السلم والثقة والعلاقات الودية بين الدول [3].

II. في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : برز على المستوى الدولي الكثير من النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تنص على الحق في الاطلاع والحصول على المعلومات، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [4].

كما يعتبر أولى لبنات حقوق الإنسان في ظل هيئة الأمم المتحدة والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948م بموجب توصية بالإجماع منها، والتوصية من الناحية القانونية لا تفرض إلزاماً قانونياً على من صدرت إليه كونها ليست معاهدة دولية، لذلك يرى بعض الفقه أنها لا تتمتع بقوة الإلزام على الدول،

---

[2] أ. هالة السيد الهلالي، حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في ظل دستوري 1971 و2014، الموقع الكتروني: https://journals.ekb.eg/.

[3] أ. جنادي نسرين، الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية والاقليمية، مرجع سابق، ص 120.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم رقم 217 (03) بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1948.

وإنما التزاماً أدبياً أخلاقياً على الدول بمضمونها، وهناك من يرى بأن الإعلان له قوة إلزامية كونه أصبح يشكل جزءًا من القانون الدولي العرفي [5].

لم ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحصول على المعلومات العامة بشكل متصل، بكل جزء من الحق الأساسي لحرية التعبير، الذي يتضمن حق البحث وتلقى المعلومات، إذ ورد في نص المادة 19 من هذا الإعلان:

"لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق، حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء وتلقيها ونقلها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود" [6].

III. في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 : يُعد نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الركيزة التي استند إليها هذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966م في تقنينه لحق حرية الرأي والتعبير عنه، حيث جاء في المادة 19 فقرتها الأولى من العهد على أن: « لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة»، أما فقرتها الثانية نجدها تؤكد على أن:« لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها»، ثم نصت الفقرة الثالثة على أن: « تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 02 من هذه المادة واجبات ومسئوليات

---

[5] أ. محمد عبد الله الشوابكة وأ. سالم أحمد الكثيري، حرية الرأي والتعبير عنه بين المعايير الدولية والإقليمية والنظام الأساسي العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101/1996 وحمايتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، سلطنة عمان، المجلد 11، ع 04 بتاريخ 29-12-2018، ص 133.

[6] لعجال منيرة، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية (أدرار)، 2011/2010، ص 26.

خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة».

IV. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لعام 1966: ما يلاحظ حول مضمون نص هذه الاتفاقية، أنه وضع عدة التزامات على الدول تجاه أفراد مجتمعاتهم لتمكينهم من التعبير عن حقوقهم وممارستها بكل حرية، لا سيما على وجه الخصوص ما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن دلالات هذه الالتزامات نذكر منها ضمن الجزء الثاني من هذا العهد كأحكام البند الأول في المادة 02 منه: «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية».

أيضا أحكام نص المادة 04 منه: «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تُخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة

في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي» [7].

وعليه يمكن القول أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى وإن لم يشر صراحة إلى حرية الإعلام، إلا أن هذه الحرية تندرج ضمن الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال حرية تملك مؤسسة إعلامية أو العمل بها ويترتب عنه من حقوق متعددة أقرها هذا العهد ونص بحمايتها.

ثانيا: كفالة حرية الممارسة الإعلامية من خلال الآليات الدولية العالمية

بخصوص المواثيق العالمية المتناولة للحريات الإعلامية ورغم قيمتها القانونية إلا أنها غير كافية، بل تحتاج إلى آليات تنفيذية موازية ومجسدة لها على الصعيد الدولي العالمي.

يمكن تصنيف هذه الآليات العالمية الداعمة لحرية ممارسة الإعلام من حيث طابعها القانوني إلى آليات تنفيذية منبثقة عن أحكام المواثيق الدولية، وآليات أخرى غير حكومية تنشط على الصعيد العالمي مساندة للحريات عموما ومنها الممارسة الإعلامية.

7. أنظر أيضا المادة 05 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) بتاريخ 16-12-1966، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2006، ص 11.

I. الآليات المنبثقة عن المواثيق الدولية المكفولة للحريات الإعلامية :

أ/لجنة حقوق الإنسان: عملا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد تقرر وضع نظام للتقارير التي يجب ان تقدمها الدول الأعضاء إلى هيئة مختصة هي لجنة حقوق الإنسان، وهذه اللجنة مشكلة من (18) عضوا منتخبين من الدول الأعضاء في الميثاق، وتتعهد الدول بتقديم تقارير عن الإجراءات التي قامت باتخاذها بخصوص الحقوق والحريات المعترف بها بموجب الميثاق، وعن مدى التقدم الحاصل بشان الاستمتاع بهذه الحريات، وترسل اللجنة هذه التقارير بعد دراستها إلى الدول الأعضاء مشفوعة بملاحظاتها الخاصة التي تراها مناسبة، واللجنة يمكنها أيضا أن ترسل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التقارير التي استلمتها من الدول الأعضاء، وهي بدورها يمكنها أن تتقدم بتعليقاتها على أي ملاحظة أبديت من قبل اللجنة.

وتقرر أيضا نظام خاص للاتصال والتوافق بين الدول في المسائل التي تمس تطبيق أحكام الميثاق، وهو نظام اختياري ولا يُعمل به إلا إذا أعلنت الدول الأعضاء اعترافها باختصاص اللجنة، وتقوم هذه الأخيرة باستلام وتدقيق وفحص الاتصالات التي تدعي فيها دولة عضوا أن دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها المقررة في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية.

والوسيلة الثالثة لإعمال أحكام الميثاق مقررة في بروتكول اختياري مرتبط بالميثاق وهذه الوسيلة مضافة إلى نظام التقارير ونظام الاتصالات بين الدول الأعضاء، فكل دولة طرف في (البروتكول) تصبح معترفة باختصاص اللجنة لاستقبال وفحص الاتصالات الصادرة من الأفراد التابعين لاختصاصها والذين

يدعون بأنهم من ضحايا اعتداء أو انتهاك الدولة العضو على أي من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق [8].

المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير: أسست لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منصب المقرر الخاص عام 1991، ويعمل على تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك البحث عن المعلومات وتلقيها وإعادة توزيعها وتلقي الشكاوى، ويهتم من بين أعماله بالإجراءات المتخذة ضد وسائل الإعلام و معوقات نشاطها، والإجراءات المتخذة ضد الناشرين والعاملين في وسائل الإعلام الأخرى والمعوقات المتعلقة بالحصول على المعلومات على المستوى المحلي والإقليمي والوطني.

الممثل الخاص للأمين العام والمعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان: أسست لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 2000 منصب المندوب الخاص، يعمل على تعزيز حقوق الإنسان، ويعرف بالمواثيق الدولية العالمية لحقوق الإنسان.

ب/ لجنة الإعلام: قررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين الإبقاء على لجنة استعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية، المنشأة بقرار الجمعية العامة 33/115 ج المؤرخ في 18 ديسمبر 1978، على أن تعرف باسم لجنة الإعلام ومن بين مهامها، أن تواصل دراسة سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية في ضوء تطور العلاقات الدولية.

ج/ الإجراء 1503: يعد هذا الإجراء آلية عالمية، يمكن هيئتين تابعتين للأمم المتحدة اللجنة الفرعية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولجنة حقوق

---

[8] محمد صالح الأمين، تكريس حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى، مقال منشور على الموقع الالكتروني لجامعة أهل البيت: https://abu.edu.iq/ .

الإنسان من دراسة الشكاوى التي تعد ذات نمط دائم من انتهاكات حقوق الإنسان السافرة والمصدقة والمقدمة من طرف الأفراد أو المنظمات غير الحكومية [9].

II. المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بدعم الحريات الإعلامية :

هناك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان ومنها الحرية الإعلامية، وعليه سنتطرق لمثالين لهذه المنظمات الدولية غير الحكومية :

أ/الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان: هي اتحاد لمنظمات دولية غير حكومية مستقلة لحقوق الإنسان، تأسست عام 1922، وكانت عند تأسيسها تتكون من عشرة منظمات وطنية، وكانت نقطة الانطلاقة الأولى لها بداية باجتماع باريس في 28 ماي 1922، ومن مبادئ وأهداف الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان حددت بالمادة الأولى من قانونها الأساسي كما يلي:

- أولا: "كل رابطة تريد الانضمام للفيدرالية الدولية، تعترف بالمبادئ المعلنة في الإعلانات الفرنسية لحقوق الإنسان لسنتي 1789 و 1793، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة 1948، وتسهر على تكريس تطبيق حقوق الإنسان في بلدانها".

- ثانيا: " تحرص الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على وجوب استقلالها عن الحكومات والأحزاب السياسية، وتنص على ذلك في قانونها الأساسي، إلا أن هذا لا

[9] بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، سنة 2011، ص-ص: 35-36.

يمنعها من التعاطف مع الأحزاب السياسية التي تشترك معها في الدفاع عن الحريات الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والبحث عن وسائل ترسيخ السلم العادل والدائم بين الأمم. لكن الفيدرالية تمتنع عن الانخراط في المعارك الحزبية و الانتخابية، وهذا لا يعني بتاتا أنها لا تهتم بالمشاكل السياسية وذلك في الحالات التي تتعرض المبادئ التي تناضل من أجلها إلى الانتهاك، بل إنها تتحرك بفعالية من أجل إلغاء القوانين الجائرة، ومحاولة منع إقامة أنظمة دكتاتورية" [10].

ب/ منظمة العفو الدولية: هي منظمة عالمية دولية غير حكومية مستقلة ويوجد مقرها في لندن، تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان تأسست منذ عام 1961، وتعمل هذه المنظمة وفق ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وطبقا لأحكام نظامها الأساسي نذكر من بين مهامها ما يلي:

- السعي للإفراج الفوري عن سجناء الرأي وتقديم المعونة لهم، ويقصد بسجناء الرأي في هذا السياق كافة الأشخاص الذين تقيد حرياتهم بالسجن أو بالاعتقال لأسباب خاصة، والتي تكون مرتبطة بممارسة حرية من الحريات.

- العمل من أجل ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، ولكافة الأشخاص الذين يتم اعتقالهم دون محاكمة.

[10] براب السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص-ص: 49-51.

- السعي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ومناهضة التعذيب وغيره من العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، بالنسبة للأشخاص المذكورين، بصرف النظر عن التهم التي قد تنسب إليهم.

- تشجيع منح العفو الذي يتعين أن يستفيد منه كل من توقع عليه عقوبات سالبة للحرية ومن بينهم سجناء الرأي.

- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان وعلى المستويات كافة، والدعوة إلى التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق والإعلانات والاتفاقات ذات الصلة.

من خلال كل ما تقدم يمكن القول أن المواثيق الدولية العالمية السابق ذكرها والتي تُعنى بالحقوق والحريات العامة للإنسان، وكذا مختلف الآليات التنفيذية والمجسدة لأحكامها، أنه حدث تقدم كبير في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة على المستوى العالمي، ومما ينعكس بشكل إيجابي على الحرية الإعلامية.

المحور الثاني: المجهودات الإقليمية و انخراط المنظومة القانونية الجزائرية

بالتوازي مع المجهودات المتعددة الداعمة لحرية ممارسة الإعلام على الصعيد الدولي العالمي، من مختلف المواثيق والآليات المعنية بحقوق الإنسان وحرياته العامة، نجد نفس الزخم الناشط على المستوى الإقليمي والقاري، وعليه سنكتفي بالدراسة المجال الإقليمي الذي تنتمي له الجزائر في سياق التعاون الدولي حول الحريات الإعلامية.

أولا: المجهودات الداعمة للحريات الإعلامية بالقارة الإفريقية

تتجسد دعائم حرية ممارسة الإعلام على صعيد القارة الإفريقية من خلال شقّين، شق يتعلق بالسند القانوني ونشير هنا إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، و شق آخر يتعلق بالآليات التنفيذية الإفريقية المعنية، وعليه سنتطرق لها كما يلي:

I. النصوص الإفريقية المعنية بالحرية الإعلامية : سنتطرق في هذا الإطار إلى النصوص القانونية الدولية التي تناولت حرية الإعلام على المستوى الإفريقي وهي كما يلي :

أ/الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: صدر في 27 يونيو 1981 بكينيا من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم (18) ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1986، ونصت المادة 09 منه على حرية الصحافة كما يلي :

- احترام من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.
- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

ويتضح من هذه المادة أيضا أنها قيدت حرية الصحافة بأن تمارس في إطار القوانين واللوائح، ولم تحدد القيود بشكل حصري، وإنما تركت للقوانين واللوائح

مهمة تحديد ذلك، وهذا بدوره يؤدي إلى إتاحة الفرصة أمام المشرع ليتوسع في القيود التي يضعها في قوانين الصحافة والإعلام، فتكون له الحرية الكاملة في اختيار ما يشاء من القيود التي من شأنها الحد من ممارسة الإعلام، وهذا ما ينجم عنه التعسف والاعتداء على هذه الحرية [11].

ب/إعلان المبادئ المتعلق بحرية التعبير في إفريقيا لسنة 2000: قامت اللجنة الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب بإصدار هذا الإعلان، وأكد هذا الأخير بوضوح على حق الحصول على المعلومات التي تحوزها الجهات العامة كانت أو حتى الهيئات الخاصة، وهذا ما أشارت له الفقرة الرابعة من الإعلان، بأن يكون الحق في المعلومات وفق المبادئ التالية:

- لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة.
- لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الخاصة.
- أي رفض للكشف عن المعلومات يجب أن يكون قابلا للطعن أمام هيئة مستقلة أو أمام المحاكم.
- يجوز أن يطلب من الهيئات العامة وحتى في حالة عدم وجود الطلب، العمل بنشاط لنشر معلومات مهمة تتعلق بالمصلحة العامة.

11 محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، ط 1، 2006، ص75.

- لا أحد يجب أن يخضع لأية عقوبات من أجل الإفصاح عن المعلومات بحسن نية عن ارتكاب مخالفات.
- قوانين السرية يجب أن تعدل على النحو اللازم للامتثال لمبادئ حرية المعلومات.
- لكل فرد الحق في الحصول على أو تصحيح معلوماته الشخصية، سواء كانت تحتفظ بها الهيئات العامة أو الخاصة [12].

II. الآليات الإفريقية المكفولة لحرية الممارسة الإعلامية : تتمثل هذه الآليات كالتالي :

أ/اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا من حاملي جنسية الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهم ينتخبون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم.

كما تتلقى اللجنة أيضا بلاغات ضد الدول الأطراف في الميثاق، حيث تقوم اللجنة باستقبال هذه البلاغات المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق أو من أية جهة أخرى، على أن البلاغات المقدمة من غير الدول الأطراف لا تختص اللجنة بنظرها إلا بعد أن تقرر اللجنة بأغلبيتها المطلقة ذلك، وتسعى اللجنة في العادة إلى إيجاد حل ودي للنزاع بين الدول الأطراف، فإن أخفقت في مسعاها تصدر تقريرا في غضون 12 شهرا من تاريخ إخطار اللجنة بالبلاغ.

وتختص اللجنة كذلك باستقبال البلاغات الفردية التي يقدمها الأفراد أو أشخاص القانون من غير الأشخاص الحكومية، ويشترط أن تقدم بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة، وتخضع هذه البلاغات للإجراءات ذاتها التي تخضع

[12] لعجال منيرة، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 31.

لها بلاغات الدول الأطراف وذلك حسب الشروط والأحكام المنصوص عليها في المواد 30، 31، 32، 36 و58الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [13].

ب/المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: أُقِر بمؤتمر الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية قبل استبدالها بالاتحاد الإفريقي، في دورته المنعقدة في أوغندا في عام 1998 بروتوكولا إضافيا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ودخل حيز التنفيذ في 2003 تضم هذه المحكمة أحد عشر قاضيا ينتخبون من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة، ولا يجوز أن تضم في عضويتها أكثر من قاض واحد يحمل جنسية الدولة العضو ذاتها.

وتنظر في القضايا المرفوعة أمامها من جانب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومن دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومن الدولة الطرف المقدم ضدها بلاغ أمام اللجنة، ومن الدولة الطرف التي يكون مواطنها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان ومن المنظمات الحكومية الإفريقية.

كما تتلقى المحكمة بلاغات من الأفراد أو المنظمات غير حكومية المتمتعة بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، شريطة أن تكون الدولة المشتكي عليها قد أقرت بصلاحية المحكمة في استقبال هذه الطائفة من البلاغات.

[13] خنان أنور، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان، 2019/2018، ص-ص: 78-79.

بصلاحية إعطاء آراء استشارية بناءً على طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي أو بناءً على طلب أحد الأجهزة التابعة لهذا الأخير. وتشمل هذه الصلاحية أية مسألة قانونية ذات الصلة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو بأي صك إفريقي آخر يتعلق بحقوق الإنسان أو بأي صك دولي خاص بحقوق الإنسان مصادق عليه من جانب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، ويشترط لممارسة هذا الاختصاص ألا يكون موضوع الرأي الاستشاري محلا للنظر من قبل اللجنة جراء بلاغ مقدم إليها [14].

ثانيا: المجهودات الداعمة للحريات الإعلامية على الصعيد العربي

تتجسد دعائم حرية ممارسة الإعلام على صعيد التكتل العربي من خلال نمطين، نمط أول يتعلق بالسند القانوني ونشير هنا إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونمط آخر يتعلق بالآليات التنفيذية العربية المعنية، وعليه سنتطرق لها كما يلي:

ا. الميثاق العربي لحقوق الإنسان : تمت الموافقة عليه بمجلس الجامعة على مستوى القمة العربية لحقوق الإنسان في 23 مايو لسنة 2004، ونصت المادة 24 من الميثاق العربي على حق كل مواطن عربي في الرأي والتعبير، أما المادة 32 نصت على حرية الإعلام "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

14 خنان أنور، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص-ص: 81-82.

تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وتنص المادة43 من الميثاق على أنه: "لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدولة الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقلياتّ".

وتضمن الميثاق قيود في حالة الطوارئ والتي ينص عليها في المادة 04 حيث نصت على: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن عن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق[15].

[15]. بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص-ص: 43-44.

II. الآليات المعنية بحرية الممارسة الإعلامية عربيا : تتمثل هذه الآليات في :

أ/اللجنة العربية لحقوق الإنسان: ما يلاحظ عن هذه اللجنة افتقارها للصلاحيات اللازمة للعب دورها المنوط بها على غرار نظيراتها من اللجان الإقليمية الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وسنوجز بعضا من مهامها حسب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ب:

- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لأعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير بإحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق.

- تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع [16].

[16] محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 125.

ب/المنظمة العربية لحرية الصحافة: تأسست نتيجة جهود طويلة بدأت بعقد المؤتمر الأول للصحفيين العرب ببريطانيا سنة 1997، لتتجسد هذه الفكرة في شكل المنظمة العربية لحرية الصحافة في مايو 2000، ويقع مقرها في لندن عاصمة بريطانيا، تعتبر هده المنظمة أهم منظمة عربية تعنى بحرية الإعلام بمختلف أشكاله رغم حداثة تأسيسها بفعل الدور الذي لعبته في الترويج لمبادئ حرية التعبير والرأي والحريات الديمقراطية بصفة عامة، أبرزها حرية الإعلام السمعي البصري، ومن خلال نظامها الأساسي تهدف هده المنظمة إلى:

- نشر وتعزيز مبادئ حرية الإعلام والتعبير والدفاع عنها كونها من الأسس لازمة لإيجاد إعلام حر ومستقل في البلدان العربية.
- تدعيم الجهود الساعية إلى إلغاء القوانين والتشريعات والتنظيمات المقيدة لحرية الإعلام بمختلف أشكاله، والمشاركة في إصلاح السياسات الإعلامية في الوطن العربي.
- مساندة والدفاع عن الصحفيين الأفراد والنقابات والمؤسسات الإعلامية الذين يتعرضون لضغوط أو تدخلات أو حكومية قانونية أو إدارية بسبب ممارسة مهامهم.

- العمل على تعزيز حق المواطن في الإعلام والمعرفة والإقرار بحق تداول المعلومات، وكذا تطوير دور المؤسسات الإعلامية خاصة السمعية البصرية منها في التنمية والانفتاح الحضاري على الداخل والخارج [17].

ثالثا: انخراط المنظومة القانونية الجزائرية بالمجهودات الدولية للحرية الإعلامية

إن المصادقة على وثيقة قانونية والانضمام إليها من طرف بلد ما يعني إدماج هذا النص القانوني في الدائرة القانونية الوطنية وفقا لإجراءات محددة، بالنسبة للجزائر، ينص رأي أبداه المجلس الدستوريبتاريخ20أوت1989أن نشر أي نص قانوني دولي أو اتفاقيات أو معاهدات دولية في الجريدة الرسمية، يُضم إلى التشريع الوطني ويوضع هذا النص من حيث الأهمية في مرتبة تأتي بعد الدستور مباشرة، ونصت المادة123مندستور1989علىأن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"،وهي الصياغةذاتهافيالمادة132منالدستورالمعدللعام 1996.

وعلى هذا الأساس، شهدت سنة 1997 نشر العديد من النصوص القانونية الدولية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم11الصادرةبتاريخ1997/02/26ومنها النص المتعلق بالحق في الإعلام المنصوص عليه فيا لمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ذاتها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فالجزائر تقر بالميثاق

[17] بلحول إسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري و القيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2019/2018، ص-ص: 60-61.

الدولي برمته، حيث أنها انضمت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 11 من دستور عام 1963 [18].

وصادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في 16 مايو 1989، وفي التاريخ ذاته بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 [19].

كما انضمت الجزائر أيضا إلى اتفاقية دولية إقليمية كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في عام 1981، الذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 وصادقت عليه الجزائر في تاريخ 03 فبراير 1987 [20]، أما على مستوى التعاون العربي انضمت الجزائر إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 في عام 2008.

[18] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 64،بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[19] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد20، بتاريخ17مايو 1989، وتحفظت الجزائر من خلال إعلانات تفسيرية على المواد1، 8، 13 و23 إلى إعلان شأن المادة 41 المتعلق باختصاص لجنة حقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات من دولة طرف ضد الدولة طرف أخرى،الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما انضمت الجزائر إلى البروتوكول الاختياري (1) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويشكل انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقيات العالمية والإقليمية إقرار بالاعتراف بها وإدراجها حسب شروط معينة في المنظومة التشريعية الجزائرية حسب إجراءات معينة حددها القانون[21].

الخاتمة:

من خلال كل ما تقدم يمكن القول أن المواثيق الدولية العالمية السابق ذكرها والتي تُعنى بالحقوق والحريات العامة للإنسان، وكذا مختلف الآليات التنفيذية والمجسدة لأحكامها، أنه حدث تقدم كبير في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة على المستوى العالمي، ومما ينعكس بشكل إيجابي على الحرية الإعلامية، سواء إن كانت على الصعيد العالمي أو الإقليمي القاري وحتى على مستوى المناطق الثقافية اللغوية المشتركة بين الدول كالمنطقة العربية، نلاحظ أنها عززت وبشكل ملموس وضعية ممارسة الحريات المختلفة، وذلك من خلال الكم الهائل من الضمانات الإجرائية والهيئات التنفيذية للتقليل أو حتى منع أي قيود غير مشروعة التي تعرقل مزاولة مختلف الحقوق والحريات العامة، حتى وإن كانت متفاوتة النسب من آلية إلى آلية أخرى من حيث فعاليتها.

[21] د. جبار عبد المجيد جبار،تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول،المتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية،الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية،الجزء 34،عدد 01 1996

المصادر والمراجع

التشريعات الدولية

1. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) بتاريخ 16-12-1966، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2006
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم رقم 217 (03) بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1948.

التشريعات الوطنية

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 06، بتاريخ 04 فبراير 1987.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 20، بتاريخ 17 مايو 1989، وتحفظت الجزائر من خلال اعلانات تفسيرية على المواد1، 8، 13 و23 إلى إعلان شأن المادة 41 المتعلق باختصاص لجنة حقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات من دولة طرف ضد الدولة طرف أخرى، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما

انضمت الجزائر إلى البروتوكول الاختياري (1) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 06، بتاريخ 04 فبراير 1987.

المؤلفات

1. جنادي نسرين، الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية والاقليمية، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

2. هالة السيد الهلالي، حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في ظل دستوري 1971 و2014، الموقع الكتروني : https://journals.ekb.eg/ .

3. محمد عبد الله الشوابكة وأ. سالم أحمد الكثيري، حرية الرأي والتعبير عنه بين المعايير الدولية والإقليمية والنظام الأساسي العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101/1996 وحمايتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، سلطنة عمان، المجلد 11، ع 04 بتاريخ 29-12-2018

4. جبار عبد المجيد جبار، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول، المتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 34، عدد 01 1996

5. جبار عبد المجيد جبار، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول، المتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 34، عدد 01 1996.

6. محمد صالح الأمين، تكريس حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى، مقال منشور على الموقع الالكتروني لجامعة أهل البيت: https://abu.edu.iq/ .

7. محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، ط 1، 2006

الرسائل الجامعية:

1. بلحول إسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2019/2018.

2. خنان أنور، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2019/2018.

3. برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009

4. بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، سنة 2011.
5. لعجال منيرة، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية (أدرار)، 2011/2010.